

PERMANENT MISSION OF THE  
REPUBLIC OF IRAQ  
TO THE UNITED NATIONS OFFICE  
GENEVA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الممثلة الدائمة لجمهورية العراق  
لدى مكتب الأمم المتحدة  
جنيف


Ref / 08 / 10

The permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the High Commissioner for Human Rights and, with reference to the letter No. Poverty 2009 ER dated 20 Nov 2009, has the honour to enclose herewith the information to the questionnaire referred in your letter above.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Enclosures.

Two page.



Geneva 15 Jan 2010

High Commissioner for Human Rights  
Geneva.



OHCHR REGISTRY

19 JAN 2010

Recipients :.....520.....

.....


.....



NO.  
DATE:

ان هذا القران يهدى لنتي هي اقوم

٤٢١ :  
٢٠١٠/١/١١ :  
١١/١١/٢٠١٠



وزارة الخارجية - دائرة حقوق الانسان

م/استبيان

اشارة الى كتابكم المرقم (٢٠/١٣٣٦٨٧/٣) في ٢٠٠٩/١٢/٣، نود ان نبين الاتي :

١- بالنسبة الى الاطار القانوني والمؤسسي  
تعتمد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في عملها على قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) سنة ١٩٧١ ويقتصر عمل الدائرة على عمال القطاعات (الخاص - المختلط - والتعاوني) وبموجب الفقرة (أ) من المادة (٦٥) يستحق العامل المضمون الراتب التقاعدي اذا اكمل سن (٦٠) سنة ولديه خدمة (٢٠) سنة، والعاملة مضمونة اذا اكملت سن (٥٥) سنة ولديها خدمة (٢٠) سنة، وكما نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٥) يستحق العامل مضمون الراتب التقاعدي اذا توفرت لديه خدمة (٣٠) سنة والعاملة المضمونة خدمة (٢٥) سنة بغض النظر عن عمره.  
وفق المادة (٥٠) من القانون يستحق العامل المصاب بعجز كامل الراتب التقاعدي عن العجز اذا قدرت اللجنة الطبية بعجزه (١٠٠%) اما اذا قدرت اللجنة الطبية الابتدائية والاستئنافية درجة عجزه من (٣٥%-٩٩%) أي مصاباً بعجز جزئي فإن العامل يستحق راتباً تقاعدياً عن عجزه الجزئي على ان يعاد فحصة كل ستة اشهر لحين حصوله على رجه بعجز (١٠٠%) ثم يحول بعدها الى تقاعد العجز الكامل. وفي حالة وفاة المتقاعد يحول راتبه الى عياله وهم الزوجة - الاولاد - الام - الاب - الاشقاء ) في حالة اعتمادهم عليه في الاعالة خلال حياته .  
لما ان الحكومة هي السلطة الوحيدة التي تكون مسؤولة عن تصميم وتنفيذ ورصد هذا البرنامج وليس لمنظمات مجتمع المدني أي مشاركة في توسيع او تنفيذ او رصد البرنامج .

انياً: تكاليف تغطية البرنامج :

تقدر الميزانية السنوية للبرنامج بـ (٤٢) مليار دينار عراقي ، وهي تشمل جميع مناطق العراق الجغرافية وهذه الميزانية تعتمد على وزارة المالية فقط في مصادر تمويلها لاسيما بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ ، اما قبل عام ٢٠٠٢ فكان التمويل ذاتي ، ويبلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي (٢٤٠,٠٠٠) مستفيد منهم (٩٧٦٤) من الذكور و(١٠٥٩) من الاناث بالاضافة الى (٢٩٠٧) من عيال المتوفين من الذكور و(٢٥٧٥) من عيال المتوفين من الاناث المستفيدات. وقد حدد الراتب التقاعدي بموجب القانون حيث كان الحد الاعلى للراتب يبلغ (١٤٠) الف دينار والحد الادنى يبلغ (٥٤,٠٠٠) الف دينار الا انه بعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم صرف منح للمتقاعدين حسب سنوات لخدمة وكما يلي :-

حقوق الانسان

مورد  
((١-٢))  
بديهة الجبل